زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يوم اراد ان يشتري
عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضي خان في مسائل شرط
الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير **كتاب الولاء** الظهيرية
ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبته عصبة بيانه امرأة اعتقت
عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة عصبتها تاتارخانية
في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه
واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم
يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم
يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين
شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك
والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم
يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا
اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام
البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر
وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا
وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء
المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب
لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل
في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة
ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه

لانعدام

لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شيئا وقال عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان
يكون الولاء ثابتا ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما يذكر حتى لو
اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط
وكذا لو كان الذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم
مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن
له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه
ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم ونصف الآخر لاقرب
عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدائع
في اوائل كتاب الولاء **كتاب الايمان** قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق
فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف
ما لم يخالف الاصل وروي هشام عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف
مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا
كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها
او رفعها يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المذكور
وفي الفتاوى ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة
او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع الفاظ اليمين
من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته
الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا
يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا وقال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو
يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من

Copyright © King Saud University